الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/48/632/Add.3
16 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع)*

المقررة: السيدة روزا كارمينا ريسينوس دي مالدونادو (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون:

"مسائل حقوق الانسان:

"(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البندين ١١٥ و ١٧٢ في جلساتها ٣٦ الى ٥٥، المعقودة في ١٧ الى ١٩ و ٢٢ الى ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٣ و ٦ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/48/SR.36-55).

٣ - وللاطلاع على الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة تحت هذا البند، انظر الوثيقة A/48/632.

---

* سيصدر تقرير اللجنة المتعلق بالبند ١١٤ في خمسة أجزاء (انظر أيضا A/48/632 و Add.1 و 2 و 4).

181293 171293 93-70984

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/48/L.36 و Rev.1

٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن استراليا، المانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السويد، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في كوبا" (A/C.3/48/L.36)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

"وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣] الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الأمين العام وجهود المقرر الخاص في أدائها لولايتها المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

"وإذ تلاحظ كذلك القلق القائم إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[٤] الذي قدمه المقرر الخاص الى الجمعية العامة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣ الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/48/562.

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن كوبا ضاعفت من قمع قادة العديد من جماعات حقوق الإنسان في كوبا بمناسبة احتفال الأمم المتحدة بيوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)،

"وإذ تشير الى عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ٦٨/١٩٩١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩١[٥] وذلك برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الأول للتقرير المؤقت للمقرر الخاص[٦] الذي أعربت فيه كوبا عن قرارها بألا 'تنفذ حرفا واحدا من القرار ٦١/١٩٩٢'،

"١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[٤]؛

"٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص؛

"٣ - تطلب الى حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه؛

"٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير الممثل الخاص للأمين العام[٧] وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٤]؛

"٥ - تطلب الى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والكف عن تعقب المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية، والسماح بإضفاء الصفة الشرعية على الجماعات المستقلة، واحترام ضمانات تطبيق الإجراءات القانونية، والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي، والكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد من يطلب الإذن بمغادرة البلد؛

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/47/625.

(٧) E/CN.4/1993/39.

"٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين."

٥ - ولدى عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع القرار، نقحه شفويا.

٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.36/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/48/L.36، وأدرجت فيه التنقيحات التي قدمها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ٥٠.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو كوبا والهند واليمن ببيانات (انظر A/C.3/48/SR.52).

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١٨، وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٨]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، البانيا، المانيا، أوروغواي، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، غانا، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، الهند.

---

(٨) وفيما بعد، أشار وفد لختنشتاين الى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار، وأوضح وفد الفلبين أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت. وأشار وفد اندورا الى أنه لو كان حاضرا، لصوت لصالح مشروع القرار، وأوضح وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أنه لو كان حاضرا، لصوت ضده. وأشار وفدا جزر البهاما والنيجر الى أنهما لو كانا حاضرين لامتنعا عن التصويت.

الممتنعون: اثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غيانا، فنزويلا، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالي، مصر، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا.

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وبربادوس وماليزيا وأوكرانيا (انظر A/C.3/48/SR.52).

باء - مشروع القرار A/C.3/48/L.51 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل باكستان، بالنيابة عن أفغانستان، البانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، السنغال، السودان، غامبيا، الكاميرون، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، مشروع قرار معنونا "اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة" (A/C.3/48/L.51)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣]، واتفاقية القضاء

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(١٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(١٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[١٦]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[١٧]،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادي التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

"وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"،

"وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية،

"وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، هذه الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

"واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير الإثني التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة التطهير الإثني البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

"وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة خاصة قيامه فورا بإيفاد فريق من الخبراء الى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن،

---

(١٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

"وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإيفاد بعثة على وجه السرعة للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبتقرير الوفد[١٨]،

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الذي أوفده المقرر الخاص[١٩] والنتائج التي انتهت اليها البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي،

"وإذ ترحب بإنشاء محكمة دولية، عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقرير المتعلق بالنتائج التي خلص اليها المقرر الخاص[٢٠] وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص[٢١]، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما البوسنة والهرسك،

"وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه "أداة حرب"،

"ورغبة منها في ضمان تقديم أي شخص يرتكب جريمة الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة الى العدالة أمام المحكمة الدولية،

"وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة لمعاناتهم على نحو مناسب،

"وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الرامي الى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

---

(١٨) E/CN.4/1993/92.

(١٩) E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.

(٢٠) E/CN.4/1994/47.

(٢١) E/CN.4/1994/5.

"١ - تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل، في هذه الظروف، جريمة من جرائم الحرب؛

"٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب بانتظام تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين وكأداة لسياسة التطهير الإثني التي تنفذها في البوسنة والهرسك القوات الصربية، ولأن الاغتصاب يستخدم أيضا كأداة للتطهير الإثني في كرواتيا؛

"٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩[١٦] ولبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٧]، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

"٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

"٥ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

"٦ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

"٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[٢٠]؛

"٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

"٩ - تطلب الى المقرر الخاص مواصلة إجراء تحقيق محدد في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك إيفاد فريق مؤهل من الخبراء، والتنسيق مع مقرري لجنة حقوق الإنسان الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ومع البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي ومع أي بعثات أخرى، وتقديم تقرير لاحق الى اللجنة؛

"١٠ - تطلب الى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ أن تمنح أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في يوغوسلافيا السابقة، وأن تنزل بمرتكبي تلك الجرائم البشعة عقوبات رادعة؛

"١١ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

"١٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

"١٣ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر."

١١ - ولدى عرض ممثل باكستان لمشروع القرار، نقحه شفويا.

١٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة" (A/C.3/48/L.51/Rev.1)، قدمه المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.3/48/L.51، وأدرجت فيه التنقيحات التي قدمها ممثل باكستان في الجلسة ٥٠.

١٣ - وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، ساموا (الغربية)، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كمبوديا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار المنقح وذلك على النحو التالي:

(أ) نُقح العنوان ليصبح "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"؛

(ب) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، استعيض عن كلمة "تقديم" بعبارة "أن تقدم المحكمة الدولية، عند الاقتضاء، للعدالة"؛

(ج) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة. تحذف عبارة "وللتعويض عليهم" الواردة بعد عبارة "المساعدة لهؤلاء الضحايا"؛

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق، يستعاض عن عبارة تحكم بأن بعبارة "تعلن أن"؛

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.51/Rev.1، بالصيغة التي نقح بها شفويا (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الثاني).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثلا الهند والبوسنة والهرسك ببيانين (انظر A/C.3/48/SR.52).

جيم - مشروع القرار A/C.3/48/L.57

١٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بلجيكا بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنما، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في العراق" (A/C.3/48/L.57). وفيما بعد، انضمت أندورا الى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلي العراق ببيان (انظر A/C.3/48/SR.52).

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل صوتين، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، البانيا، المانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربيـــة السوريـــة، جمهوريـــة كوريـا، جمهويـة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، ساموا (الغربية)، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: السودان، العراق.

الممتنعـــون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تايلند، تشاد، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، الصين، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا.

دال - مشروع القرار A/C.3/48/L.58

٢٠ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل بلجيكا بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية" (A/C.3/48/L.58).

٢١ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيان ممثلا مصر والجزائر (انظر A/C.3/48/SR.53).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٨ صوتا، مقابل ٢٢، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الرابع) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، المانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا (الغربية)، سان مارينو، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستا، اندونيسيا، ايران (جمهوية - الاسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، ميانمار، الهند.

الممتنعون: البانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تونس، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سيراليون، غانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قبرص، كازاخستان، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

---

(٢٢) وفيما بعد، أشار وفد العراق الى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأشار وفد الكاميرون، الى أنه لو كان حاضرا، لامتنع عن التصويت.

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا اوكرانيا والجماهيرية العربية الليبية بيانين (انظر A/C.3/48/SR.53).

هاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.62 و Rev.1

٢٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن اثيوبيا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، فرنسا، كندا، كوستاريكا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في الصومال"، (A/C.3/48/L.62)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان[٢٣] وغير ذلك من صكوك حقوق الانسان المنطبقة،

"وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الحالة في الصومال، بما في ذلك الدمار والتخريب الواسعي النطاق للقرى والحواضر والمدن، وكذلك الأضرار الجسيمة التي لحقت، من جراء النزاع المدني، بالهياكل الأساسية في البلاد، فضلا عن استمرار التعطيل الواسع النطاق لكثير من المرافق والخدمات العامة والافتقار الى سلطة حكومية تضمن حتى حقوق الانسان الأساسية،

"وإذ تشجب الهجمات التي شنت على موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الانسانية الأخرى في الصومال مما أدى في بعض الأحيان الى وقوع إصابات خطيرة أو الى وفيات،

"وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي صدرت بعد ذلك، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٨٦/١٩٩٣ الصادر عن لجنة حقوق الانسان بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ تثني على الجهود التي تبذل حاليا في الصومال من جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية وبلدان في المنطقة،

---

(٢٣) انظر القرارين ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الخبير المستقل[٢٤] المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

"١ - تثني على الخبير المستقل لتقريره عن حالة حقوق الانسان في الصومال؛

"٢ - تحث جميع الأطراف الصومالية في النزاع على أن تؤكد التزامها باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

"٣ - تحث أيضا جميع الصوماليين على العمل معا نحو السلم والأمن في الصومال وعلى ضمان حماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

"٤ - تدعو جميع الأطراف الى حماية موظفي الأمم المتحدة والمدنيين والعاملين في مجال الإغاثة الانسانية من أن يقتلوا أو يعذبوا أو يحتجزوا بصورة تعسفية؛

"٥ - تطلب أن يقوم الأمين العام، وعند الضرورة مجلس الأمن، في أعقاب استعادة الاستقرار السياسي والأمن في الصومال، بالنظر في إنشاء فريق من مراقبي حقوق الانسان المستقلين، ممول من واقع موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتلقي الشكاوى، وجمع تقارير انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها، وإحالتها، عند الاقتضاء، الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في إطار جهد لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الانسان؛

"٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين."

٢٥ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.62/Rev.1) قدمه المشتركون في تقديم مشروع القرار A/C.3/48/L.62 والذين انضمت اليهم الآن أندورا وسلوفاكيا وسيراليون وغينيا ولوكسمبرغ ونيوزيلندا وهولندا واليابان.

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل جيبوتي ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

٢٧ - وفي نفس الجلسة أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.62/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الخامس).

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى ببيانات ممثلو الفلبين وأوغندا والعراق والسودان.

---

(٢٤) A/48/570.

واو - مشروع القرار A/C.3/48/L.65 و L.65/Rev.1

٢٩ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن كل من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، غانا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان، مشروع قرار معنونا "حالة حقوق الانسان في السودان" (A/C.3/48/L.65) ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تهتدي بالمبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧]،

"وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتقيد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

"وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (د - ٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية، الذي اتخذه اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢[٢٨]، وإذ تشير إلى اتفاق أديس أبابا المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٩]،

"إذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير المتوافرة عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الموصوف جزئيا في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

---

(٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)، المرفق.
(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٢٨) انظر A/47/558، المرفق الثاني.
(٢٩) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

"وإذ يقلقها عدم التقدم، رغم ما أعلنته حكومة السودان بشأن اعتزامها أن تعقد لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية للتحقيق في حوادث قتل المواطنين السودنيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية،

"وإذ يقلقها ما ذكرته التقارير من هجوم طائرات حكومة السودان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على مهبط طائرات في ثييت مما أدى إلى جرح ثلاثة عاملين في مجال الإغاثة، وإذ يقلقها كذلك ما ذكرته التقارير من قذف مناطق مدنية في لوا وباجيري بالقنابل مما يمكن أن يكون قد أدى إلى حالات قتل أو إصابات،

"وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات، مما يعرض حياة الإنسان للخطر ويشكل إهانة للكرامة البشرية، وإن كانت ترحب بالحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة، والوكالات المتبرعة الخاصة الدولية فيما يتعلق بتقديم المعونة الإنسانية، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي هذا الحوار إلى تحسين التعاون لتقديم المساعدات الإنسانية،

"وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

"وإذ يثير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وتدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من العبء الملقى على البلدان المضيفة،

"وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالتها في جبال النوبة،

"وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لأولئك السودانيين المحتاجين إليها،

"وإذ تلاحظ مع التقدير جهود المقرر الخاص وتثني عليه لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان،

"١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة مشروعة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب؛

"٢ - تلاحظ مع القلق الأعمال الانتقامية التي قامت بها حكومة السودان ضد أولئك الذين اتصلوا بالمقرر الخاص المعني بالسودان أو حاولوا أن يتصلوا به؛

"٣ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام؛

"٤ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والسودان طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

"٥ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣٠] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٣١]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات، بما فيها الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

"٦ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان، وتدعو جميع الأطراف إلى حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية؛

"٧ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى أن يعالج من جديد موضوع قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية؛

"٨ - تطلب إلى حكومة السودان أن توضح تماما الأعمال الرامية إلى عرقلة جهود المقرر الخاص المعني بالسودان، ولا سيما سوء المعاملة المقدمة لأولئك الذين اتصلوا أو حاولوا أن يتصلوا به؛

---

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٢ ورقم ١٧٥١٣.

"٩ - تطلب أيضا إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، لإحالة المسؤولين عن القتل إلى القضاء وتقديم التعويضات العادلة إلى أسر الضحايا؛

"١٠ - تطلب كذلك إلى حكومة السودان القيام دون تأخير بالتحقيق في الظروف الكامنة وراء الهجومين الجويين اللذين وقعا في ١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبإيضاحها؛

"١١ - تحث بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للصراع المدني لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مهيئة بذلك الظروف اللازمة لإنهاء نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وميسرة بذلك عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف لهذه الغاية؛

"١٢ - تطلب إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى أن تسمح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

"١٣ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

"١٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين."

٣٠ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيحه شفويا.

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/48/SR.50).

٣٢ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.65/Rev.1) قدمته الولايات المتحدة الأمريكية باسم كل من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، جورجيا، الدانمرك، السويد، غانا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية تضمن تنقيحات قدمها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة ٥٠.

٣٣ - وفي الجلسة ٥٣، تلا أمين اللجنة تنقيحا شفويا لمشروع القرار المنقح تم بموجبه إدراج فقرة منطوق جديدة ٢ ونصها كالتالي:

"تحيط علما بالفقرة ٢٤ من تقرير المقرر الخاص للسودان التي ذكر فيها أن حكومة السودان تعاونت مع المقرر الخاص بترتيب الاجتماعات التي طلبها وكذلك بتسهيل الزيارة للمواقع التي رغب في رؤيتها."

وأعيد ترقيم بقية فقرات المنطوق تبعا لذلك.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا والكاميرون وأوغندا (انظر A/C.3/48/SR.53).

٣٥ - وبناء على اقتراح ممثل السودان، اتخذت اللجنة بعد ذلك إجراء بشأن مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.65/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت اللجنة فقرة الديباجة الحادية عشرة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ مقابل لا شيء. وجاء التصويت كالتالي[٣٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا،

(٣٢) أوضح وفد اليمن فيما بعد أنه لم يشترك في التصويت.

زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

(ب) واعتمدت اللجنة فقرة المنطوق ١٢ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ مقابل لا شيء مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت وجاء التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب

افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

(ج) واعتمدت اللجنة فقرة المنطوق ٢ الجديدة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ ضد لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وجاء التصويت كالتالي[٣٣]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى،

(٣٣) أبلغت الأمانة العامة فيما بعد أن وفد سيشيل لم يكن حاضرا أثناء التصويت.

الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: سيشيل.

(د) واعتمد مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ مقابل ١١ وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٧ مشروع القرار السادس). وجاء التصويت كما يلي[٣٤]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال،

(٣٤) أوضح وفد البوسنة والهرسك أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مالدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، فييت نام، كوبا، ميانمار، والهند.

الممتنعون: أفغانستان، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، تايلند، تشاد، تونس، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غينيا ـ بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا السودان والجماهيرية العربية الليبية ببيانين (انظر A/C.3/45/SR.53).

واو ـ مشروع القرار A/C.3/48/L.67

٣٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل المكسيك باسم كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، رواندا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (A/C.3/48/L.67) وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السنغال والسودان وسيراليون وغينيا - بيساو والهند.

٣٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.67 بدون تصويت. (انظر الفقرة ٦٧ مشروع القرار السابع).

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

حاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.68 و Rev.1

٤٠ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم كل من اسبانيا، السلفادور، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" (A/C.3/48/L.68) نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٣٥] وبيان رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن دعم عملية السلم في السلفادور المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"وإذ تأخذ في اعتبارها تقارير الأمين العام ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

"واقتناعا منها بأن التنفيذ التام والفوري لاتفاقات السلم ضروري لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وتوطيد عملية المصالحة وإرساء أسس الديمقراطية الجارية في ذلك البلد،

---

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الجزء الثاني، الفرع ألف.

"وإذ ترحب بأن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قد وضعتا كثيرا من أحكام تلك الاتفاقات موضع التنفيذ،

"وإذ يساورها القلق، مع هذا، لأنه بالرغم من النداءات الموجهة من مجلس الأمن والأمين العام لم تنفذ أغلبية الاتفاقات المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ ولذا حدثت بعض المخالفات الأخرى في تنفيذ الاتفاقات المتصلة بالأمن العام،

"وإذ يساورها القلق أيضا لتجدد أعمال العنف وآثارها السالبة على المناخ السياسي للبلد، ولا سيما ما حدث مؤخرا من عمليات قتل وتهديد ذات دوافع سياسية يحتمل قيام مجموعات مسلحة غير مشروعة بها ضد زعماء وأعضاء آخرين لتيارات سياسية مختلفة مما قد يؤدي إلى تكرار أنماط السلوك التي كانت سائدة في السابق، وتعرب عن انزعاجها لأن أعمال العنف السياسي تلك يمكن أن تعرض للخطر عملية السلم وإجراء الانتخابات الحرة والنزيهة ما لم تتخذ على الفور تدابير فعالة للقضاء على تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها،

"وإذ ترحب مع الاهتمام بالاتفاق المتوصل إليه بين حكومة السلفادور وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من أجل إنشاء آلية للتحقيق مع الجماعات المسلحة السرية وصلتها المحتملة بتجدد العنف السياسي،

"وإذ تلاحظ أهمية الموافقة على بعض الاصلاحات في النظام القضائي، فضلا عن ضرورة اعتماد جميع ما ينتظر الموافقة عليه من اصلاحات وكذلك باقي توصيات لجنة تقصي الحقائق، التي تؤدي مجتمعة إلى الإسهام في القضاء على الافلات الحالي من العقاب وبناء عليه الاقامة الكاملة لدولة القانون.

"وإذ تضع في اعتبارها أن على المجتمع الدولي أن يتابع باهتمام وأن يواصل دعم جميع الجهود المبذولة من أجل دعم السلم وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والاضطلاع بتعمير السلفادور،

"١ - تثني على حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لتنفيذ كثير من الالتزامات المتعهد بها وللتغلب على مختلف العقبات التي ظهرت لدى تنفيذ ما اتفق عليه؛

"٢ - تأسف مع هذا لأنه قد حدثت عمليات تأخير كبيرة في تنفيذ بعض الاتفاقات، ولذا تطلب من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تكثيف جهودهما بغية أن يجري في التاريخ المقترح، وفقا لما اتفق عليه، التنفيذ التام لبرنامج نقل ملكية الأراضي وبرنامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين والانتشار التام للشرطة المدنية الوطنية والتسريح التدريجي للشرطة

الوطنية، فضلا عن جمع أسلحة القوات المسلحة ذات الاستخدام الخاص واعتماد القانون المتعلق بخدمات الأمن الخاص؛

"٣ - تدين أعمال العنف السياسي الأخيرة التي شجبتها مختلف قطاعات المجتمع السلفادوري، وترى أنه من غير الجائز لهذا النوع من الأفعال التي ترتكبها قلة محدودة أن يعرض للخطر أوجه التقدم المحرزة في تنفيذ الاتفاقات وأن يعرقل إجراء الانتخابات الحرة في آذار/مارس ١٩٩٤؛

"٤ - تعرب عن تأييدها التام لإجراء تحقيق كامل وفعال ونزيه على الفور فيما تقوم به الجماعات المسلحة غير المشروعة حسبما أوصت لجنة تقصي الحقائق، وهو الأمر الذي أصبح يتسم بالاستعجال إزاء أعمال العنف السياسي الأخيرة؛

"٥ - تحيط علما مع الارتياح بالإعلان المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والمعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور" الذي تعهد فيه المرشحون، في جملة أمور، رسميا بالحفاظ على التقدم البناء المحرز في عملية السلم وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم ورفض جميع أشكال العنف أو الترويع السياسي؛

"٦ - تطلب من جميع الحكومات المساهمة في تعزيز السلم وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان في السلفادور والتنفيذ التام لاتفاقات السلم والمساهمة بسخاء في تمويلها إلى جانب خطة إعادة البناء الوطني؛

"٧ - تكرر الإعراب عن امتنانها للعمل الهام الذي يضطلع به الأمين العام وممثلوه وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وتعرب عن تأييدها لمواصلة بذل المساعي اللازمة بغية المساهمة في أن يكلل تنفيذ اتفاقات السلم النجاح؛

"٨ - تعترف مع الارتياح باستمرار عمل حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على دعم الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز عملية السلم في السلفادور؛

"٩ - تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ما زالت غير مستقرة، إذ أنه من ناحية ما زالت هناك بعض الدلائل الايجابية على التحسن، ومن ناحية أخرى تستمر الانتهاكات الخطيرة، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة وما زالت قدرة النظام القضائي على التحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضاء؛

"١٠ - تحث حكومة السلفادور وجميع المؤسسات الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء انتخابات حرة وتمثيلية ونزيهة في آذار/مارس ١٩٩٤، إذ أنها تمثل عنصرا جوهريا من عناصر عملية السلم؛

"١١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الانسان في السلفادور قيد النظر في دورتها التاسعة والأربعين، على ضوء تطورات الأحداث في ذلك البلد".

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

٤٢ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.68/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/48/L.68، وقد انضمت اليهم الآن بنما وكندا ونيكاراغوا وهنغاريا.

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل المكسيك شفويا مشروع القرار المنقح، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة استعيض عن عبارة "ذلك البلد" بلفظة "السلفادور"؛

(ب) في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، استعيض عن عبارة "بعض الاصلاحات في" بلفظة "الاصلاحات" وعن عبارة "التي تؤدي مجتمعة الى" بعبارة "التي ترمي الى".

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت، مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.68/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الثامن).

حاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.70

٤٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل السويد، باسم الأرجنتين وارمينيا واسبانيا واستراليا واستونيا والمانيا وايرلندا وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا والدانمرك ورواندا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/48/L.70). وانضمت ليتوانيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - في الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى كل من ممثلي ميانمار والولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/48/L.70 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار التاسع).

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

طاء - مشروع القرار A/C.3/48/L.72

٤٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل فنزويلا، باسم الأرجنتين واسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا وانتيغوا وبربودا واوروغواي وايرلندا وايسلندا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وبنن وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والدانمرك وسان مارينو والسلفادور وسورينام والسويد وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفانواتو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في هايتي" (A/C.3/48/L.72). وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار اندورا وبليز وكمبوديا وهندوراس.

٥٠ - ولدى عرض مشروع القرار، قام ممثل فنزويلا بتنقيحه شفويا باضافة فقرة جديدة هي الفقرة العاشرة من الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد أعمال العنف والترويع ضد حكومة هايتي وخاصة اغتيال وزير العدل فرانسوا غاي مالاري مما أسهم في الانسحاب المؤقت للبعثة المدنية الدولية".

٥١ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، ادلى ببيان كل من ممثلي فنزويلا ومصر واليمن والجماهرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/48/SR.53).

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/48/L.72، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار العاشر).

٥٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

ياء - مشروع القرار A/C.3/48/L.73

٥٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في افغانستان" (A/C.3/48/L.73).

٥٥ - ولدى تقديم مشروع القرار، نقح الرئيس شفويا الفقرة ١٠ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "فضلا عن تقصي أثر" بعبارة "فضلا عن العمل بالذات على تقصي أثر".

٥٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/48/L.73 بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الحادي عشر)

٥٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، ادلى ممثل افغانستان ببيان (انظر A/C.3/48/SR.53).

كاف - مشروع القرار A/C.3/48/L.74 و Rev.1

٥٨ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية باسم جورجيا والولايات المتحدة الامريكية، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/48/L.74) نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"اذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٧]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٨]، واتفاقية حقوق الطفل[٣٩]، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها[٤٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤١]، والصكوك الأخرى للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٤٢] وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧[٤٣]، والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

---

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
(٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
(٣٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.
(٣٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٤٠) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).
(٤١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، أرقام ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣.
(٤٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقما ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

"واذ يساورها بالغ القلق للمأساة الإنسانية التي تجري في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان في معظم أنحاء هذه الأراضي، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها البوسنيون الصرب،

"واذ تشير الى قرارها ١٤٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/دإ-١/١، و ١٩٩٢/دإ-١/٢، و ٧/١٩٩٣، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"واذ تشير على وجه التحديد الى قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف فورا والامتناع عن الاتيان بأي خرق للقانون الإنساني الدولي، وطالب الأمين العام بإنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات،

"واذ ترحب باستهلال أعمال المحكمة الدولية، وتعيين مدعيها الخاص،

"واذ ترحب أيضا بقراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) اللذين أعلن فيهما ضرورة معاملة سراييفو وتوزلا وجيبا وغورازدي وبيهال وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، وكفالة وصول الوكالات الإنسانية اليها بحرية ودون أي عائق،

"واذ ترحب كذلك بالتقرير المرحلي[٤٤] للمقرر الخاص والتوصيات التي قدمها،

"واذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٨٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أدانت فيه دون تحفظ "التطهير الاثني" وأعمال العنف الناجمة عن الضغينة العنصرية، وكررت من جديد اقتناعها بأن من يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال "التطهير الاثني" مسؤولون شخصيا عن ذلك،

---

(٤٤) S/26469.

وينبغي تقديمهم للعدالة، واذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي ذكرت فيه عدة أمور، من جملتها، أن سياسة "التطهير العرقي" البغيضة تعد من أشكال إبادة الأجناس،

"واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص لحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، الذين صحبوه في مهامه،

"واذ تشجع مواصلة بذل الجهود في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، من أجل التوصل الى حل سلمي،

"واذ ترحب أيضا بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، واذ يساورها قلق بالغ ازاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إبعاد بعثات الرصد طويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الأوروبية في كوسوفو، ومسنجون، وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق كبير،

"واذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما استمرار ممارسته "التطهير الاثني" المقيتة، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون ضحاياها الرئيسيين المهددين بالابادة الفعلية،

"واذ تلاحظ كذلك السياسات والتدابير التمييزية، وأعمال العنف التي ترتكب بحق الأشخاص ذو الأصل الألباني في كوسوفو،

"واذ ترفض بشدة السياسات والأيديولوجيات الرامية الى "التطهير الاثني" والى تشجيع الكراهية العرقية والدينية بجميع أشكالها،

"واذ يثير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، فقد اتسم بعملية منظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من دور العبادة، فضلا عن المواقع الأخرى للتراث الحضاري لا سيما في المناطق الواقعة حاليا أو فيما مضى، تحت سيطرة البوسنيين الصرب والبوسنيين الكروات،

"١ - تثني على المقرر الخاص لتقاريره[٤٥] عن حالة حقوق الإنسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة؛

"٢ - تعرب عن قلقها الشديد لتقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولما خلص اليه بشأن الكارثة الإنسانية الوشيكة الوقوع في البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

"٣ - تدين بأشد لهجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي يرتكبها جميع أطراف النزاع، وبصفة خاصة البوسنيين الصرب، الذين اتخذوا من هذه الأساليب سياسة؛

"٤ - تدين أيضا الانتهاكات المعينة التي حددها المقرر الخاص، والتي ينجم معظمها عن "التطهير الاثني"، والتي تشمل عمليات القتل والتعذيب والضرب وعمليات التفتيش التعسفية والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل، وغيرها من أعمال العنف، أو التهديد باستخدام العنف بهدف اجبار الأفراد على ترك منازلهم، فضلا عن التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالاحتجاز؛

"٥ - تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المشتركين في القتال، وتدمير الخدمات الحيوية، وحصار المدن، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، من جانب جميع الأطراف، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق البوسنيين الصرب الذين يستخدمون هذه الأساليب كسياسة؛

"٦ - تؤيد تصميم مجلس الأمن على النظر الى جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، باعتبارهم مسؤولين عن ذلك شخصيا، وضرورة أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده لكي يمثلوا أمام العدالة؛

"٧ - تحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة، والمقرر الخاص، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، على أن تتيح المعلومات المدعمة التي في حوزتها أو المقدمة اليها وتتصل بانتهاكات القانون الإنساني، ومرتكبيها بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف التي يجري ارتكابها في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، للمحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) لملاحقتها قضائيا، حسب الاقتضاء، من قبل كبير المدعين؛

---

(٤٥) S/26383، و S/26415، و S/26469.

"٨ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء عدد حالات الاختفاء، والأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"٩ - تحث على وضع حد فوري لممارسة "التطهير الاثني" المستمرة، وتطالب بصفة خاصة أن تستخدم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير الاثني" وأن تقوّم آثار تلك الممارسة؛

"١٠ - تؤكد من جديد أن الدول ستعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها عملاؤها في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى؛

"١١ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا هذه الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة الى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر أن جميع الاجراءات المتخذة في ظل الاكراه والتي تؤثر في ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة اجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا "التطهير الإثني" في الحصول على تعويض منصف عن خسائرهم وتحث جميع الأطراف على تنفيذ اتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

"١٢ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتحث على الافراج الفوري، تحت اشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وعلى الاغلاق الفوري لجميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

"١٣ - تحث جميع الأطراف على إخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر فورا بمواقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وعلى منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمقرر الخاص وموظفيه ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ولمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة، حق الوصول فورا وبدون عوائق وباستمرار الى أماكن الاحتجاز المذكورة؛

"١٤ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في صربيا، وعلى الأخص في كوسوفو، على النحو المشروح في تقرير المقرر الخاص وتدين ما يقع هناك من انتهاكات لحقوق الانسان بما في ذلك:

"(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والتمييز في اقامة العدل مما يؤدي الى خلق مناخ يتسم بانعدام القانون تقع في ظله أفعال اجرامية موجهة خصيصا ضد ذوي الأصل الألباني ويفلت مرتكبوها من العقاب؛

"(ب) فصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من العمل على أساس تمييزي، ولاسيما من الشرطة والقضاء؛ والفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني من الوظائف المهنية والادارية وغيرها من الوظائف ذات المهارات الخاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ويشمل ذلك المعلمين في النظام التعليمي الذي يديره الصرب، كما يشمل اغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية؛

"(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وإغلاق وسائط الاعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الاذاعة والتلفزيون، على أساس تمييزي؛

"(د) القمع من جانب الشرطة الصربية والجيش الصربي؛

"١٥ - تدين بشدة تدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الانسان لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وكذلك القمع الواسع النطاق الذي ترتكبه السلطات الصربية؛

"١٦ - تحث السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على القيام بما يلي:

"(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في حق السكان الألبانيين في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وكذلك حالات الاعدام باجراءات موجزة، والاحتجاز التعسفي، واستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

"(ب) أن تلغي جميع القوانين التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها بعد عام ١٩٨٩؛

"(ج) إعادة المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء؛

"١٧ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وترى أن أفضل وسيلة لضمان حقوق الانسان في كوسوفو هو استعادة استقلالها الذاتي؛

"١٨ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ما جاء في تقرير المقرر الخاص من وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في سنجق وفويفودينا، وعلى الأخص المضايقات البدنية وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء ومصادرة الممتلكات وغيرها من الممارسات الرامية الى تغيير التركيب الإثني في تلك المناطق؛

"١٩ - تطلب الى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة هذه البعثات، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) لتفادي امتداد النزاع الى تلك المناطق؛

"٢٠ - تؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشترك في المسؤولية عن ايجاد حل سلمي عن طريق التفاوض، تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وتطلب من الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي أخذتها على نفسها في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا وأن تتوصل الى حل عادل ودائم في أقرب وقت ممكن؛

"٢١ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وأن تقوم بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

"٢٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص، وعلى وجه الخصوص:

"(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الانسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الآلاف من الأشخاص، وخاصة نتيجة لعدم امكانية الوصول الى مناطق عديدة، في مواجهة الشتاء المقبل؛

"(ب) تؤيد دعوة المقرر الخاص الى اطلاق سراح المحتجزين على الفور في ظروف آمنة؛

"(ج) توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحاجة الى استجابة فعالة للتصدي لسياسة "التطهير الإثني" التي يستخدمها جميع أطراف النزاع، وعلى وجه الخصوص القوات البوسنية الصربية، التي تمارس هذه الأساليب كسياسة، والقوات البوسنية الكرواتية؛

"(د) تؤيد طلب المقرر الخاص الى السلطات الكرواتية أن تتخذ اجراءات إزاء من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان وخالفوا المعايير الانسانية الدولية في ثغرة المدق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المسؤولين، لتفادي وقوع هذه الأحداث مستقبلا؛

"(هـ) ترحب باعلان جميع الأطراف، بعد اجتماعها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أنها ستسمح لقوافل المساعدة الانسانية بالمرور وتحثها على أن تسلك وفقا لهذا التعهد؛

"٢٣ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة؛

"٢٤ - تحث أيضا الأمين العام أن يوفر، ضمن الاطار العام لميزانية الأمم المتحدة، جميع الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته، وبصفة خاصة أن يزوده بعدد من الموظفين المتمركزين في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يكفي لضمان رصد حالة حقوق الانسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية؛

"٢٥ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

"٢٦ - تطلب الى الدول المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

"٢٧ - توصي بأن ينظر كبير المدعين في تعيين خبراء في محاكمة جرائم العنف الجنسي في مكتبه؛

"٢٨ - تدعو الدول الى أن تساهم بخبراء من هذا النوع للعمل مع كبير المدعين والمحكمة؛

"٢٩ - تقرر مواصلة دراستها لحالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في دورتها التاسعة والأربعين، في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان"."

٥٩ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/48/L.74/Rev.1) مقدم من الولايات المتحدة الامريكية باسم اذربيجان واسبانيا واستراليا وافغانستان والبانيا والمانيا واندورا واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايرلندا وايسلندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك وساموا والسنغال والسودان والسويد وسيراليون وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا والكويت ولختنشتاين ولكسمبرغ وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليمن واليونان .

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، صوب امين اللجنة شفويا مشروع القرار المنقح ، وذلك كما يلي:

(أ) نقح العنوان فأصبح : "حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت لفظة "الاتحادية" الواردة بعد عبارة "جمهورية يوغوسلافيا" ؛

(ج) في الفقرة ١٧ من المنطوق، استعيض عن لفظة "صربيا" بعبارة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"؛

(د) في الفقرة ٣٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "دراستها لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" بعبارة "نظرها في هذه المسألة".

٦١ - وكان معروضا على اللجنة بيان بالاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/48/L.74/Rev.1 مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/48/L.81).

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار المنقح A/C.3/48/L.74/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا، (انظر الفقرة ٦٧، مشروع القرار الثاني عشر).

٦٣- وبعد اعتماد مشروع القرار، ادلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وسلوفينيا والفلبين ببيان (انظر A/C.3/48/SR.55).

لام - مشروع القرار A/C.3/48/L.75

٦٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل استراليا، باسم الاتحاد الروسي واستراليا واندونيسيا والسويد وفرنسا والكاميرون وكمبوديا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" (A/C.3/48/L.75) وانضمت فيما بعد اوروغواي وكندا ونيوزيلندا الى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - ولدى تقديم مشروع القرار نقحه ممثل استراليا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، استعيض عن العبارة "المادة ٥ من الجزء الثالث من اتفاقات باريس" بعبارة "اتفاقات باريس"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، ادرجت عبارة "من واقع الموارد الحالية" بعد عبارة "الموارد اللازمة".

٦٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة، بدون تصويت، مشروع القرار A/C.3/48/L.75، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٦٧ ، مشروع القرار الثالث عشر).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٦٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٧] وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٤٨] الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الأمين العام وجهود المقرر الخاص في أدائها لولايتها المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تلاحظ القلق القائم إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، كما هو مبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[٤٩] الذي قدمه المقرر الخاص المعني بكوبا الى الجمعية العامة،

وإذ تشير الى عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٠] وذلك برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الثاني للتقرير المؤقت للمقرر الخاص لعام ١٩٩٣[٤٩] الذي ذكرت فيه كوبا "نرفض بشدة القرار ٦١/١٩٩٢، وبالتالي لا يمكننا التعاون في تنفيذه بأي طريقة"؛

---

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣ الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٩) A/48/562.

(٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا[٤٩]؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص المعني بكوبا؛

٣ - تطلب الى حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص المعني بكوبا وذلك بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الموكولة إليه؛

٤ - تأسف بشدة لتعدد التقارير التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان[٥١] وفي تقريره المؤقت[٤٩]؛

٥ - تطلب الى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ والكف عن تعقب المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين تجمعات سلمية؛ والسماح بإضفاء الصفة الشرعية على الجماعات المستقلة؛ واحترام ضمانات تطبيق الإجراءات القانونية؛ والسماح للجماعات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون، وإعادة النظر في الأحكام الصادرة على الجرائم ذات الطابع السياسي؛ والكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد من يطلب الإذن بمغادرة البلد؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٤]،

---

(٥١) E/CN.4/1993/39.

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٥٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٨]، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٥٩]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[٦٠]،

وإذ تشير الى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون: "مبادي التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير الإثني التي تتبعها القوات الصربية في البوسنة والهرسك، وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن سياسة التطهير الإثني البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

---

(٥٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٥٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٥٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٥٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وبصفة خاصة قيامه فورا بإيفاد فريق من الخبراء الى يوغوسلافيا السابقة كي يتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها المجلس الأوروبي بإيفاد بعثة على وجه السرعة للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا السابقة، وبتقرير الوفد[٦١]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الذي أوفده المقرر الخاص[٦٢] والنتائج التي انتهت اليها البعثة التي أوفدها المجلس الأوروبي،

وإذ ترحب بإنشاء محكمة دولية، عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقرير المتعلق بالنتائج التي خلص اليها المقرر الخاص[٦٣] وتقرير الأمين العام، بمساعدة موظفي المقرر الخاص[٦٤]، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما البوسنة والهرسك،

وإذ تشير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه "سلاحا للحرب"،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية، عند الاقتضاء، للعدالة الأشخاص الذين يتهمون بمساندة الاغتصاب والعنف الجنسي وارتكابه كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تسلم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وبضرورة الاستجابة على نحو مناسب لتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا،

---

(٦١) E/CN.4/1993/92.

(٦٢) E/CN.4/1993/50، المرفق الثاني.

(٦٣) E/CN.4/1994/47.

(٦٤) E/CN.4/1994/5.

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل المنظمات الإنسانية الرامي الى مساندة ضحايا الاغتصاب والامتهان والتخفيف من معاناتهم،

١ - تدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب بانتظام تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير الاثني ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩[٥٩] ولبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٦٠]، وباتخاذ إجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، باتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ المعترف بها دوليا للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع الأفراد المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٧ - تثني على المقرر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة[٦٣]؛

٨ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا؛

٩ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تعلن أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية على إعطاء ما ينبغي من أولوية لقضايا ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

١٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

اذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٦]،

واذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

واذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

(٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

واذ تشير الى قرارها ١٤٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

واذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

واذ تشير بصفة خاصة الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلبت فيه اللجنة الى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد الى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

واذ تشير الى القرارات ذات الصلة الصادرة من لجنة حقوق الإنسان التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت به اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص وطلبت منه أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الخمسين،

واذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢،

واذ يساورها بالغ القلق من جراء الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار الى المحاكمة المشروعة وحكم القانون، والى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والحصول على الغذاء والرعاية الصحية،

واذ يساورها بالغ القلق أيضا من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العراقيين وازاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأكراد المشردين للجوء الى المخيمات والملاجئ في شمال العراق،

واذ يساورها بالغ القلق كذلك من جراء انتهاكات حقوق الإنسان التي تتزايد شدتها وجسامتها، والتي ترتكبها حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما في الأهوار الجنوبية، الذين ما زال كثير منهم يسعون الى ايجاد ملجأ على الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية،

واذ تعرب عن قلقها، بوجه خاص، ازاء عدم وجود ما يشير الى حدوث تحسن في الحالة العامة لحقوق الإنسان في العراق، وترحب، لهذا السبب، بقرار وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان الى مواقع معينة مما ييسر تحسين تدفق المعلومات والتقييم ويساعد على التحقق المستقل من التقارير المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق،

واذ تأسف لأن حكومة العراق لم تبد استعدادا للاستجابة للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعني بدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة هذا البلد، وتلاحظ أنه، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق الى المقرر الخاص، يلزم تحسين هذا التعاون الى حد بعيد، لا سيما عن طريق تقديم ردود كاملة على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة لهذا البلد،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق[٦٧] وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

٢ - تعرب عن ادانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار اليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، وحالات القتل بدون اجراءات قضائية، بما في ذلك القتل السياسي، وخصوصا في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة وبأقسى أشكاله؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء وكبار السن والأطفال، والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام أصول الاجراءات القضائية وحكم القانون؛

---

(٦٧) A/48/600.

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الملكية؛

(هـ) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للسكان؛

٣ - تأسف لرفض حكومة العراق التعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، ولعدم تمكينها السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛

٤ - تطلب الى حكومة العراق أن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم الكويتيون ورعايا الدول الأخرى؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن يفي بالتزاماته التي أخذها على عاتقه بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٦ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية الى شعب العراق، وتطلب الى العراق أن يسمح بوصول وكالات الأمم المتحدة الإنسانية دون عرقلة الى جميع أنحاء البلد، مع كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وذلك من خلال أمور منها مواصلة تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها الأمم المتحدة وحكومة العراق؛

٧ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة ازاء الممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل؛

٨ - تعرب أيضا عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جنوب العراق، نتيجة لانتهاج سياسة مبيتة ضد عرب الأهوار بصفة خاصة، مما حدا بالعديد منهم الى طلب اللجوء خارج البلد؛

٩ - ترحب بارسال مراقبين لحقوق الإنسان الى الحدود بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية، وتطلب الى حكومة العراق أن تسمح، فورا ودون شروط، بوضع مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وخصوصا في منطقة الأهوار؛

١٠ - تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة ازاء جميع عمليات الحظر الداخلي، التي لا تسمح من حيث الأساس باستثناءات خاصة بالاحتياجات الإنسانية والتي تحول دون الحصول بانصاف على المواد

الغذائية الأساسية والامدادات الطبية، وتطلب الى حكومة العراق، التي تتحمل لوحدها المسؤولية في هذا الخصوص، أن تنهي حالات الحظر هذه وتتخذ الخطوات الرامية الى التعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

١١ - تحث مرة أخرى حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المفقودين؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردودا مقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اهتمام المقرر الخاص اليها، وتطلب اليها أن تتعاون وترد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة لتمكين المقرر الخاص من صياغة التوصيات المناسبة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج اليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته؛

١٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان" على ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان[٦٨] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٦٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

---

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار الأخير ١٤٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الانسان، بما فيها القرار الأخير ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ١٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية ايران الاسلامية قد استجابت لطلب الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان الحصول على معلومات تتعلق بادعاءات انتهاك حقوق الانسان في ذلك البلد، لكنها لم تسمح له بالقيام بزيارة رابعة للبلد كي يحصل على معلومات مباشرة عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان هناك،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحريض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ ما أشار اليه الممثل الخاص من أن هناك من الأدلة ما يكفي لإظهار وجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وحماية الأقليات أدانت، في قرارها ١٤/١٩٩٣، استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الانسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان[٧٠]، وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية؛

٣ - تعرب عن قلقها بوجه أخص إزاء الانتقادات الرئيسية التي وجهها الممثل الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، أي ارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات ممارسة

---

(٧٠) A/48/526.

التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، ومعيار إقامة العدل، وعدم وجود ضمانات الإعمال الواجب للقانون، والمعاملة التمييزية لطوائف معينة من المواطنين بسبب معتقداتهم الدينية، وخاصة البهائيين الذين أصبح وجودهم مهددا كطائفة دينية قابلة للاستمرار، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء استمرار تعرض المرأة، كما ذكر الممثل الخاص، للتمييز ضدها؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام الذي وصفه الممثل الخاص بأنه مفرط؛

٥ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأنه توجه تهديدات مستمرة ضد حياة أحد مواطني دولة أخرى، وقد ذكرت حالته في تقرير الممثل الخاص، وهي تهديدات يبدو أنها تلقى دعما من حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وكذلك ضد أفراد يرتبطون بعمله؛

٦ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على الامتناع عن القيام بالأنشطة المذكورة في تقرير الممثل الخاص ضد أعضاء المعارضة الايرانية الذين يعيشون في الخارج؛

٧ - تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لا تزال ترفض السماح للممثل الخاص بزيارة البلد من أجل تمكينه من تنفيذ ولايته على نحو كامل من خلال التعاون التام معه؛

٨ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية على تنفيذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الانسانية الدولية؛

٩ - تطلب الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية تكثيف جهودها للتحقيق في مسائل حقوق الانسان التي أثارها الممثل الخاص في ملاحظاته واعتباراته وتصحيحها، وخاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإعمال الواجب للقانون؛

١٠ - تطلب أيضا الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية أن تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧١]، وجمهورية ايران الاسلامية طرف فيه، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

١١ - تؤيد رأي الممثل الخاص بوجوب استمرار المراقبة الدولية لحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية؛

---

(٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٢ - تطلب الى جمهورية ايران الاسلامية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى الممثل الخاص؛

١٤ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" في ضوء العناصر الاضافية المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الانسان في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان[٧٢] وغير ذلك من الصكوك السارية لحقوق الانسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الحالة في الصومال، بما فيها إتلاف القرى والبلدات والمدن وتخريبها على نطاق واسع والأضرار الجسيمة التي لحقت من جراء النزاع الأهلي، بالهياكل الأساسية في البلد، واستمرار التعطيل الواسع النطاق لكثير من المرافق والخدمات العامة وعدم وجود سلطة حكومية تستطيع ضمان أبسط حقوق الانسان الأساسية،

وإذ تسوؤها خسائر الأرواح في الصومال والاعتداءات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وموظفو سائر المنظمات الانسانية في الصومال والتي تؤدي أحيانا الى وقوع إصابات خطيرة أو الى الوفاة،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة له والى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرار لجنة حقوق الانسان ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تثني على الجهود المستمرة التي تبذل في الصومال من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية والمنظمات غير الحكومية وبلدان في المنطقة والمنظمات الاقليمية،

---

(٧٢) انظر القرارين ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الخبير المستقل المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٧٣]،

١ - تثني على الخبير المستقل لتقريره عن حالة حقوق الانسان في الصومال، الذي أشار فيه الى ازدياد انتهاكات حقوق الانسان من جراء عدم وجود حكومة مسؤولة وعدم توفر هياكل أساسية؛

٢ - تحث جميع الأطراف الصومالية في النزاع على أن تؤكد التزامها باتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٣ - تحث أيضا جميع الصوماليين على التعاون في سبيل إقرار السلم والأمن في الصومال، وعلى ضمان حماية جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للصوماليين كافة؛

٤ - تدعو جميع الأطراف الى حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الانسانية من التعرض للقتل أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي؛

٥ - تطلب أن تقوم لجنة حقوق الانسان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أعقاب استعادة الاستقرار السياسي والأمن في الصومال، بالنظر في إنشاء فريق من مراقبي حقوق الانسان المستقلين، يمول من الموارد القائمة للأمم المتحدة. لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وجمع التقارير بشأن هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، وإحالتها، حسب الاقتضاء، الى مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان بهدف منع وقوع انتهاكات لحقوق الانسان؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بالمبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٦]،

---

(٧٣) A/48/510.

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٧٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتقيد بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (د - ٢٨) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الافريقية، الذي اتخذته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢[٧٧]، وإذ تشير إلى اتفاق أديس أبابا المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٠[٧٨]،

إذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الموصوف جزئيا في التقريرين المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب وبحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

وإذ يقلقها قعود الحكومة عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية رغم ما أعلنته حكومة السودان بشأن اعتزامها أن تعقد لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية،

وإذ يقلقها ما ذكرته التقارير من هجوم طائرات حكومة السودان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على مهبط طائرات في ثييت مما أدى إلى جرح ثلاثة عاملين في مجال الإغاثة، وإذ يقلقها كذلك ما ذكرته التقارير من قذف مناطق مدنية في لوا وباجيري بالقنابل مما يمكن أن يكون أسفر عن وفيات أو إصابات،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات، مما يمثل تهديدا لحياة الإنسان وإهانة للكرامة البشرية، ولكنها ترحب بالحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة، والوكالات المتبرعة الخاصة الدولية فيما يتعلق بتقديم المعونة الإنسانية، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي هذا الحوار إلى تحسين التعاون لتقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بما في ذلك أعضاء الأقليات الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

---

(٧٧) انظر A/47/558، المرفق الثاني.

(٧٨) انظر A/45/482، المرفق الثاني.

وإذ يشير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وتدرك العبء الذي يضعه هذا على تلك البلدان، ولكنها تعرب عن تقديرها للجهود المستمرة الرامية إلى مساعدتهم والتخفيف بذلك من العبء الملقى على البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن من الضروري وضع حد للتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالتها في جبال النوبة،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة خلال العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية لأولئك السودانيين المحتاجين إليها،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود المقرر الخاص وتثني عليه لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان[٧٩]،

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة مشروعة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ٢٤ من تقرير المقرر الخاص للسودان التي ذكر فيها أن حكومة السودان تعاونت مع المقرر الخاص بترتيب الاجتماعات التي طلبها وكذلك بتسهيل الزيارة للمواقع التي رغب في رؤيتها؛

٣ - تلاحظ مع القلق الأعمال الانتقامية التي قامت بها حكومة السودان ضد أولئك الذين اتصلوا بالمقرر الخاص المعني بالسودان وحاولوا أن يتصلوا به؛

٤ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان مثل هذا الاحترام؛

---

(٧٩) A/48/601، المرفق.

٥ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٦]، والسودان طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تطالب جميع أطراف القتال بالاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨٠] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٨١]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من الانتهاكات، بما فيها الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

٧ - تعرب عن تقديرها للمنظمات الإنسانية على أعمالها في مجال مساعدة الأشخاص المشردين وضحايا الجفاف والصراع في السودان، وتدعو جميع الأطراف إلى حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية؛

٨ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى أن يعالج من جديد موضوع قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية؛

٩ - تطلب إلى حكومة السودان أن توضح تماما الأعمال الرامية إلى عرقلة جهود المقرر الخاص المعني بالسودان، ولا سيما سوء المعاملة المقدمة لأولئك الذين اتصلوا به أو حاولوا أن يتصلوا به؛

١٠ - تطلب أيضا إلى حكومة السودان تأمين إجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، لإحالة المسؤولين عن القتل إلى القضاء وتقديم التعويضات العادلة إلى أسر الضحايا؛

١١ - تطلب كذلك إلى حكومة السودان القيام دون تأخير بالتحقيق في الظروف وراء الهجومين الجويين اللذين حدثا في ١٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبإيضاحها؛

١٢ - تحث بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للصراع المدني لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مهيئة بذلك الظروف اللازمة لإنهاء نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وميسرة بذلك عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف لهذه الغاية؛

---

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٣ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حاليا رؤساء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية لمكافحة الجفاف وللتنمية (كينيا وأوغندا واثيوبيا واريتريا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

١٤ - تطلب إلى حكومة السودان والأطراف الأخرى أن تسمح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات الأخيرة لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٥ - توصي برصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار السابع

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مرة أخرى الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الرئيسية المتصلة بالحماية الدولية لحقوق الانسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٨٣] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٥] واتفاقية حقوق الطفل[٨٦]،

وإذ تشير الى المبادئ والقواعد الراسخة في اطار منظمة العمل الدولية، والى أهمية ما تحقق من أعمال فيما يتصل بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سائر المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة،

---

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٨٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٨٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٨٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
(٨٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد على أنه برغم وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المعتمدة في هذا الشأن، فإن من الأهمية بمكان التأكيد على الجهود الرامية الى تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام ما لهم من حقوق الانسان والكرامة،

وإذ تدرك الحالة التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فضلا عن التزايد الكبير في حركات الهجرة التي تمت بالذات في أجزاء معينة من العالم،

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٨٧] قد طلبا من جميع الدول ضمان حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة وتنمية الظروف التي تنطوي على قدر أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وبين بقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار كما فتحت بابها للتوقيع والتصديق والانضمام،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان الدول إلى أن تنظر في إمكانية توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب موعد ممكن،

وإذ تأخذ في الاعتبار الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١١٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى الأمين العام بأن يقدم اليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٨] عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

---

(٨٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٨٨) A/48/471.

٢ - ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها، وتعرب عن الأمل في أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة من أجل الترويج للاتفاقية من خلال الحملة العالمية للإعلام عن حقوق الانسان وبرنامج خدمات المشورة في ميدان حقوق الانسان؛

٥ - تدعو منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على تفهمها؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان".

مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٨٩] والبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

---

(٨٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأقليات بشأن دعم عملية السلم في السلفادور في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقارير الأمين العام ومدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

واقتناعا منها بأن التنفيذ التام والفوري للالتزامات المعلقة الواردة في اتفاقات السلم أمر ضروري لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وتدعيم عملية المصالحة وإقامة الديمقراطية، الجارية في السلفادور،

وإذ ترحب بأن غالبية هذه الاتفاقات قد نفذتها بالفعل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لبقاء المشاكل واستمرار التأخير في تنفيذ عدة اتفاقات هامة من اتفاقات السلم المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، وكذلك لحدوث بعض المخالفات في تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالأمن العام،

وإذ تلاحظ مع القلق أعمال العنف التي حدثت مؤخرا في السلفادور، التي قد تعني تجدد نشاط الجماعات المسلحة غير المشروعة وقد يكون لها تأثير سلبي، في حالة عدم وقفها، على عملية السلم في السلفادور، بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق ما يتعرض له أعضاء من مختلف الأحزاب السياسية، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والتحالف الجمهوري الوطني، من اغتيالات وتهديدات، مدفوعة فيما يبدو بدوافع سياسية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها الأمين العام بالتعاون مع حكومة السلفادور، في سبيل انشاء آلية للتحقيق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة وصلتها المحتملة بتجدد العنف السياسي،

وإذ تلاحظ أن السلفادور تجتاز مرحلة حرجة في عملية السلم، وأن الأحـــزاب السياسية قد شرعت لتوها في حملة من أجل الانتخابات المقرر عقدها في ١٩٩٤، والتي ينبغي أن تجرى في مناخ سلمي،

وإذ تحيط علما بأهمية الموافقة التي تمت على إصلاحات النظام القضائي، وبضرورة اعتماد جميع ما هو قيد الموافقة عليه من اصلاحات وكذلك الاصلاحات التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق، والتي ترمي إلى الإسهام في القضاء على الإفلات الحالي من العقاب وبالتالي إلى الإعمال الكامل لسيادة القانون،

وإذ تشير أيضا الى الدور الذي ينبغي لمكتب المحامين الوطنيين للدفاع عن حقوق الانسان الاضطلاع به في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها،

وإذ ترى أن على المجتمع الدولي أن يتابع بدقة، جميع الجهود المبذولة من أجل دعم السلم وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والاضطلاع بتعمير السلفادور وأن يواصل دعم تلك الجهود،

١ - تثني على حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لتنفيذ معظم التزاماتها وللتغلب على عدد من العقبات التي تعترض تنفيذ ما اتفق عليه؛

٢ - تعرب عن قلقها لأن هناك عناصر هامة من الاتفاقات لم تنفذ بعد سوى جزئيا، ولذا تطلب من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تكثيف جهودهما بغية أن يجري في المواعيد المقترحة، وفقا لما اتفق عليه، التنفيذ التام لبرنامج نقل ملكية الأراضي وبرنامج إعادة إدماج المحاربين السابقين ووزع الشرطة المدنية الوطنية والتسريح التدريجي للشرطة الوطنية، فضلا عن جمع الأسلحة التي كانت قد وزعت من أجل استخدامها بواسطة أفراد القوات المسلحة دون غيرهم واعتماد القانون المتعلق بخدمات الأمن الخاص؛

٣ - تدين أعمال العنف الأخيرة ذات الدوافع السياسية المحتملة التي شجبتها مختلف قطاعات المجتمع السلفادوري، وترى أنه من غير الجائز أن يكون من شأن هذا النوع من الأفعال التي ترتكبها قلة محدودة أن يعرض للخطر أوجه التقدم التي تحققت في تنفيذ الاتفاقات وأن يعرقل إجراء انتخابات حرة في آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تؤيد، في هذا السياق، الجهود التي يبذلها الأمين العام، بالتعاون مع حكومة السلفادور، من أجل المبادرة فورا باجراء تحقيق نزيه ومستقل وموثوق به في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة، وفقا لما أوصت به لجنة تقصي الحقائق، وتحث جميع قطاعات المجتمع السلفادوري على التعاون في اجراء ذلك التحقيق؛

٥ - تحيط علما مع الارتياح ببيان ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المعنون "التزام مرشحي الرئاسة بالسلم والاستقرار في السلفادور" الذي تعهد فيه رسميا المرشحون، في جملة أمور، بالحفاظ على التقدم البناء المحرز في عملية السلم وتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم ورفض جميع أشكال العنف أو التخويف ذات الدوافع السياسية؛

٦ - تطلب من جميع الحكومات المساهمة في توطيد السلم وتحقيق الاحترام التام لحقوق الانسان في السلفادور عن طريق دعم الامتثال التام لاتفاقات السلم؛

٧ - تكرر الإعراب عن امتنانها للعمل الهام الذي يضطلع به الأمين العام وممثله وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وتقدم لها دعمها حتى يمكنهم مواصلة اتخاذ كافة الخطوات للمساهمة في تنفيذ اتفاقات السلم بنجاح؛

٨ - تعترف مع الارتياح بالجهود المستمرة التي تبذلها حكومات اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، التي تتألف منها مجموعة أصدقاء الأمين العام، فضلا عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من أجل دعم الخطوات التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز عملية السلم في السلفادور؛

٩ - تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ما زالت، كما أشار اليه الأمين العام، غير مستقرة، إذ ما زالت هناك من ناحية بعض الدلائل الايجابية على التحسن، ومن ناحية أخرى ما زالت تقع بصفة خاصة الانتهاكات الخطيرة، فيما يتعلق بالحق في الحياة، كما لا تزال قدرة النظام القضائي على التحقيق في تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها لا تبعث على الرضا؛

١٠ - تحث جميع الدول، فضلا عن المؤسسات المالية والإنمائية الدولية على تقديم مساهمات مالية بسرعة وسخاء لدعم تنفيذ جميع جوانب اتفاقات السلم، بما في ذلك خطة التعمير الوطني؛

١١ - تحث كذلك حكومة السلفادور وجميع المؤسسات الأخرى المشتركة في العملية الانتخابية على اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية تكفل أن تكون الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤ انتخابات حرة وتمثيلية وصحيحة، إذ أنها تمثل عنصرا رئيسيا من عناصر توطيد عملية السلم.

مشروع القرار التاسع

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبينة بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٠] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩١]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

---

(٩٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة"،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٩٢] الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، ووضع دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٩٣] الذي مددت اللجنة بموجبه ولاية المقرر الخاص السالفة الذكر لمدة سنة،

وإذ يساورها قلق بالغ لأن حكومة ميانمار لم تنفذ بعد التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، ولا سيما الاعدامات باجراءات موجزة والاعدامات التعسفية، والتعذيب وأعمال السخرة، وإساءة معاملة النساء، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات الإثنية والدينية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت بالتالي إلى حدوث تدفقات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، وتسببت في خلق مشاكل للبلدان المعنية نتيجة لذلك،

---

(٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل السابع، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب[٩٤]، وإفراجها عن عدد من السجناء السياسيين استجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها المجتمع الدولي، بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتوقيع مفكرة التفاهم بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المتعلقة بعودة اللاجئين الطوعية من بنغلاديش إلى ميانمار،

وإذ تحيط علما بوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بين حكومة ميانمار وعدة جماعات من الأقليات الإثنية والدينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره الأولي والنتائج والتوصيات الواردة فيه[٩٥]؛

٢ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٣ - تحث حكومة ميانمار من جديد على القيام، تمشيا مع التأكيدات التي قطعتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إعادة الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو الذي عبر به عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٤ - تحيط علما مع القلق بالتعليق الذي أبداه المقرر الخاص فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني ومفاده أنه لم يتم إحراز تقدم واضح نحو نقل السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة بالطرق الديمقراطية[٩٥]؛

٥ - تلاحظ مع القلق أيضا في هذا الصدد أنه جرى استبعاد معظم الممثلين المنتخبين على النحو الواجب في عام ١٩٩٠ من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني، الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لصوغ دستور جديد والذي يتمثل أحد أهدافه في الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور رائد في مستقبل الحياة السياسية للدولة؛

---

(٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٩٥) A/48/578، المرفق.

٦ - تحث حكومة ميانمار بقوة على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

٧ - تحث حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية وأن تضع نهاية لانتهاكات الحق في الحياة وكرامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وإساءة معاملة النساء، وأعمال السخرة، وحالات الاختفاء القسري، والاعدامات باجراءات موجزة؛

٨ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩١] وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٦]؛

٩ - تؤكد أيضا أهمية تمكين الوكالات الإنسانية الدولية من الاتصال في إطار من الحرية والسرية مع السجناء؛

١٠ - تأسف لإصدار عقوبات قاسية مؤخرا بحق عدد من المنشقين بمن فيهم الأشخاص الذين أعربوا عن آراء مخالفة فيما يتعلق باجراءات المؤتمر الوطني،

١١ - تأسف أيضا لأن العديد من القادة السياسيين لا يزالون محرومين من حريتهم وحقوقهم الأساسية وذلك بالرغم من أنه تم الافراج عن عدد معين من السجناء السياسيين؛

١٢ - تحث حكومة ميانمار بقوة على أن تفرج فورا ودون أي قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، التي دخل احتجازها دون محاكمة عامه الخامس الآن، وغيرها من القادة السياسيين وما تبقى من السجناء السياسيين؛

١٣ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

---

(٩٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

١٤ - تشجع حكومة ميانمار على أن تنفذ بالكامل مفكرة التفاهم الموقعة بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأن تهيئ الظروف اللازمة لضمان إنهاء تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتسهيل عودتهم السريعة إلى وطنهم وإعادة ادماجهم الكامل في ظل مناخ من السلامة والكرامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

مشروع القرار العاشر

حالة حقوق الانسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٨]

وإذ تدرك مسؤوليتها المتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وقد عقدت العزم على أن تظل متيقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالبة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

---

(٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٩٩] الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى حتى يتمكن من تقديم تقرير أولي عن حالة حقوق الإنسان في هايتي الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وتقرير ختامي الى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير البعثة المدنية الدولية المقدم عملا بالقرار ٤٧/٢٠ باء المؤرخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣[١٠٠]،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والتي أوقفت بشكل عنيف وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد، وأدت الى حدوث خسائر في الأرواح وانتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الهجرة الجماعية لمواطني هايتي الذين يفرون من بلدهم بسبب تردي الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار وتردي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولاسيما عمليات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وإزاء التقارير التي تتحدث عن أعمال التعذيب والاغتصاب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين فضلا عن إنكار حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال العنف والترويع ضد حكومة هايتي وخاصة اغتيال وزير العدل، فرانسوا غاي مالاري مما أسهم في الانسحاب المؤقت للبعثة المدنية الدولية،

وإذ تدرك الدور الهام الذي قامت به البعثة المدنية الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وحال وجودها في هايتي دون وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتشجع على عودتها الى هايتي في أقرب وقت ممكن،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد ماركو توليو بروني ثيي، لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[١٠١]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

---

(٩٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٠) A/47/960 و Corr.1، المرفق.

(١٠١) A/48/561.

٢ - تكرر إدانتها للإطاحة بحكم الرئيس جان - برتراند أرستيد المنتخب بالطرق الدستورية، ولاستخدام العنف والقمع العسكري، وما حدث بعد ذلك من ترد في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن التطبيق الكامل لاتفاقات جزيرة غفرنر[١٠٢]، التي وقعها جميع الأطراف، هو عنصر أساسي لتحسين حالة حقوق الانسان في هايتي، وأن تخلف أحد الأطراف عن تطبيق الاتفاق المذكور قد أدى إلى مزيد من التدهور في حالة حقوق الانسان هناك؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار التدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان في هايتي خلال عام ١٩٩٣ وتزايد انتهاكات حقوق الإنسان المجسدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٨]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان "عهد سان خوسيه، كوستاريكا"[١٠٣]، وغير ذلك من الصكوك الدولية في هذا الميدان؛

٥ - تدين استمرار حدوث الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في ظل الحكومة غير الشرعية التي قامت عقب الانقلاب الذي جرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبصفة خاصة إزاء حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، وعمليات التفتيش دون إذن قضائي، والاغتصاب، وتقييد حريات التنقل والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وإزاء قمع التظاهرات الشعبية التي تطالب بعودة الرئيس جان - برتراند أرستيد؛

٦ - تدعو الى عودة البعثة المدنية الدولية في وقت قريب الى هايتي عملا على منع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٧ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى استمرار تدفق الهايتيين الفارين من بلدهم وتدعوه الى دعم الجهود المبذولة لمساعدتهم؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما تضطلع به من أعمال لصالح مواطني هايتي، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود؛

٩ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تواصل وتزيد من مساعداتها الإنسانية الى شعب هايتي، وتوافق على قرار الأمين العام إيفاد مجموعة إنسانية إضافية من الموظفين الى هايتي؛

---

(١٠٢) A/47/975-S/26063.

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، رقم ١٧٩٥٥.

١٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والأربعين كي تنظر فيها مرة أخرى على ضوء العناصر التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الحادي عشر

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٥]، والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٦] وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧[١٠٧]،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل متيقظة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية كاملة لحقوق الإنسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى سائر قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٠٧) المرجع السابق، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[١٠٨] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة أفغانستان إسلامية انتقالية[١٠٩]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جهود حكومة أفغانستان ومبادراتها لكفالة السلم والاستقرار الكاملين ، فلا تزال تقوم في أجزاء من إقليم أفغانستان، وبخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين مازالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الفصائل المتنازعة، كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بالنظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما فيها الأقليات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٥]، مثل الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية والأمن الشخصي وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما تتعرض له حقوق الإنسان للمرأة من انتهاكات على أيدي الفصائل المتحاربة في أفغانستان، وإزاء انعدام الاحترام لها ولشرفها وسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ تقلقها أيضا التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم لأسباب سياسية الفصائل المتنازعة، وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية، ومن بينهم عدة أفراد من أعضاء الحكومة السابقة،

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين فعل الكثير كي تصبح معاملة السجناء موافقة لأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧،

---

(١٠٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٩) انظر A/47/656، المرفق، التذييل الأول.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عودة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم قد انخفضت انخفاضا شديدا في عام ١٩٩٣، بسبب الحالة السائدة في أفغانستان، وإذ تعرب عن أملها في أن تسمح الأحوال في ذلك البلد للذين لا يزالون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة حوالي أربعة ملايين لاجئ إلى وطنهم، وبخاصة التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في كثير من أنحاء البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يطبق بأسلوب يخلو تماما من كل تمييز، وأن السجناء الذين تحتجزهم دون محاكمة الفصائل المتنازعة في إقليم أفغانستان ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، والمنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١١٠] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

وإذ ترحب بأن المقرر الخاص تمكن من زيارة عاصمة أفغانستان، كابول،

١ - ترحب بالتعاون الذي تبذله السلطات في أفغانستان مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في ظل الظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي تبذله السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص مع منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وللمنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت إشراف الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس ممارسة الشعب ممارسة حرة لحق تقرير

---

(١١٠) A/48/584.

المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لحوالي أربعة ملايين لاجئ العودة في أقرب وقت ممكن إلى بلدهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يريدون، وتمتع الأفغانيين كافة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان؛

٥ - تحث جميع الأطراف على أن تضطلع، في أقرب وقت ممكن، بعملية لنزع السلاح، حيث أن ذلك يشكل شرطا أساسيا لإيجاد حل للنزاع، وهو ما تقرر أيضا في اتفاق إسلام أباد الذي وقعته الأطراف الأفغانية؛

٦ - تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب حكومة أفغانستان ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن صياغة الدستور، الذي ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٧ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في التوصل إلى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى احترام حقوق الإنسان؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، المبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والاعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج المتزامن عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

٩ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيون سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمبرمة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[١١١]، باعتبار أن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد

---

(١١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٢.

السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن تقصي العمل بالذات على أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١١ - تحث على الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الفصائل المتنازعة دون محاكمة في الأراضي الأفغانية وتطالب بإلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٢ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وبخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في اصلاحيات الأحداث، وفقا للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١١٢]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٥] على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

١٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية الكافية لأفغانستان، والإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وبخاصة الأحوال المعيشية للنساء والأطفال؛

١٤ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ - تكرر مناشدتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٦ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة التي أوقعت بهؤلاء الأفراد خسائر في الأرواح؛

---

(١١٢) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

١٧ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، حالما يعود الوضع إلى طبيعته وبناء على دعوة الحكومة الأفغانية، بدراسة حالة متحف كابول وحالة المحفوظات الوطنية، واتخاذ الاجراءات المناسبة لحفظ التراث الثقافي الأفغاني؛

١٨ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص إلى لغتي الداري والباشتو؛

١٩ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل بذل التعاون كاملا للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة؛

٢١ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، على ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الثاني عشر

حالة حقوق الإنسان في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١١٤]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١٥]، واتفاقية حقوق الطفل[١١٦]، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها[١١٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب

---

(١١٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).
(١١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
(١١٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.
(١١٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(١١٧) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[118]، وصكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[119] وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧[120]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

واذ يساورها بالغ القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تجري في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واستمرار حدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان في معظم أنحاء هذه الأراضي، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها البوسنيون الصرب،

واذ تشير الى قرارها ١٤٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/دإ-١/١، و ١٩٩٢/دإ-١/٢، و ١٩٩٣/٧، و١٩٩٣/٨، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

واذ تشير على وجه التحديد الى قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الإقدام على أي خرق للقانون الإنساني الدولي، وطالب الأمين العام بإنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات،

واذ ترحب بانعقاد المحكمة الدولية وبتعيين كبير مدعيها،

واذ ترحب أيضا بقراري مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين أعلن فيهما ضرورة معاملة سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازدي وبيهاك وسربرنيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، وكفالة وصول الوكالات الإنسانية الدولية الى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق،

واذ ترحب كذلك بالتقرير المؤقت[121] للمقرر الخاص والتوصيات التي قدمها،

---

(١١٨) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقما ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢١) S/26469.

واذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي تعاونت مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

واذ تشير الى قراريها ٤٧/٨٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أدانت فيه دون تحفظ "التطهير العرقي" وأعمال العنف الناجمة عن الضغينة العنصرية، وكررت الإعراب عن اقتناعها بأن من يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال "التطهير العرقي" مسؤولون شخصيا عن ذلك، وينبغي تقديمهم للعدالة، و ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي ذكرت فيه عدة أمور من جملتها، أن سياسة "التطهير العرقي" البغيضة شكل من أشكال إبادة الأجناس،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص لحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، الذين صحبوه في مهامه،

واذ تشجع مواصلة بذل الجهود في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل الى حل سلمي،

واذ ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل استعادة وجوده في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، واذ يساورها قلق بالغ ازاء قرار السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إبعاد بعثات الرصد طويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الأوروبية في كوسوفو، وسنجق، وفويفودينا، حيث لا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق كبير،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي، عن طريق جملة أمور منها بعثاته للرصد، من أجل تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أراضي يوغوسلافيا السابقة،

واذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما استمرار ممارسة "التطهير العرقي" المقيتة، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون المهددون بالابادة الفعلية ضحاياها الرئيسيين،

واذ تلاحظ السياسات والتدابير التمييزية وأعمال العنف التي ترتكب ضد الأشخاص ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وإذ تدرك احتمال تصاعد الحالة إلى صراع عنيف هناك،

واذ ترفض بشدة السياسات والأيديولوجيات الرامية الى "التطهير العرقي" والى تشجيع الكراهية العرقية والدينية بجميع أشكالها،

واذ يشير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، فقد اتسم بعملية منتظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من دور العبادة، فضلا عن المواقع الأخرى للتراث الحضاري، لاسيما في المناطق الواقعة حاليا أو فيما مضى تحت سيطرة البوسنيين الصرب والبوسنيين الكروات،

١ - تثني على المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في أراضي الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة لما قدمه من تقارير[١٢٢]؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، الواسعة النطاق والمنتظمة في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق استنتاجات المقرر الخاص بشأن الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث في جمهورية البوسنة والهرسك هذا الشتاء؛

٤ - تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من جانب جميع أطراف الصراع، مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن معظم هذه الانتهاكات؛

٥ - تدين أيضا الانتهاكات المعينة التي حددها المقرر الخاص، والتي ينجم معظمها عن "التطهير العرقي"، وتشمل عمليات القتل والتعذيب والضرب وعمليات التفتيش التعسفية والاغتصاب والاختفاء وتدمير المنازل، وغيرها من أعمال العنف، أو التهديد باستخدام العنف بهدف اجبار الأفراد على ترك منازلهم، فضلا عن التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالاحتجاز؛

٦ - تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المشتركين في القتال، وتدمير المرافق الحيوية، وحصار المدن، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة، من جانب جميع الأطراف، مع تسليمها بأن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق البوسنيين الصرب، الذين استخدموا هذه الأساليب كسياسة، والبوسنيين والكروات؛

---

(١٢٢) S/26383، و S/26415، و S/26469.

٧ - تؤيد تصميم مجلس الأمن على اعتبار جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مسؤولين عن ذلك شخصيا، وعلى ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده لتقديمهم للعدالة؛

٨ - تحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة بما فيها الوكالات المتخصصة، والمقرر الخاص، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، على أن تتيح المعلومات المدعمة التي في حوزتها أو المقدمة اليها وتتصل بانتهاكات القانون الإنساني ومرتكبي تلك الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف التي يجري ارتكابها في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، للمحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وذلك من أجل المقاضاة، حسب الاقتضاء، من قبل كبير المدعين؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء عدد حالات الاختفاء والأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتكرر نداءاتها إلى جميع الأطراف أن تبذل كل ما يسعها من جهود لتفسير ما حدث لأولئك المفقودين؛

١٠ - تحث على وضع نهاية فورية لممارسة "التطهير العرقي" المستمرة، وتطالب بصفة خاصة أن تستخدم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير العرقي" وأن تعمل على تقويم آثار تلك الممارسة؛

١١ - تحث حكومة كرواتيا على أن تستخدم نفوذها لدى السلطات الكرواتية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك، لكي تنهي على الفور ممارسة "التطهير العرقي" وتعمل على تقويم آثار تلك الممارسة؛

١٢ - تؤكد من جديد أن الدول ستعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى؛

١٣ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا هذه الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة الى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر أن جميع الاجراءات المتخذة في ظل الاكراه والتي تؤثر في ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة اجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا "التطهير العرقي" في الحصول على تعويض منصف عما لحق بهم من أضرار وتحث جميع الأطراف على تنفيذ اتفاقاتها تحقيقا لهذا الغرض؛

١٤ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني المرتكبة فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتحث على الافراج الفوري، تحت اشراف دولي، عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٥ - تدعو إلى الإغلاق الفوري لجميع مراكز الاحتجاز التى لا تتفق وأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٨]؛

١٦ - تحث جميع الأطراف على إخطار لجنة الصليب الأحمر الدولية فورا بمواقع جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وعلى منح لجنة الصليب الأحمر الدولية والمقرر الخاص وموظفيه ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبعثات الرصد والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ولمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة حق الوصول فورا وبدون عوائق وباستمرار الى أماكن الاحتجاز المذكورة؛

١٧ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخاصة في كوسوفو، على النحو المبين في تقارير المقرر الخاص وتدين بشدة ما يحدث هناك من انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٨ - تدين بشدة على وجه الخصوص تدابير وممارسات التمييز وانتهاكات حقوق الانسان لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وكذلك القمع الواسع النطاق الذي ترتكبه السلطات الصربية، بما في ذلك:

(أ) وحشية الشرطة ضد ذوي الأصل الألباني، وعمليات التفتيش والحجز والقبض التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والتمييز في اقامة العدل مما يؤدي الى خلق مناخ يتسم بانعدام القانون تقع في ظله أفعال اجرامية موجهة خصيصا ضد ذوي الأصل الألباني ويفلت مرتكبوها من العقاب؛

(ب) فصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من العمل على أساس تمييزي، ولاسيما من الشرطة والقضاء؛ والفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني من الوظائف المهنية والادارية وغيرها من الوظائف التي تتطلب مهارات خاصة في المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات العامة ويشمل ذلك فصل المعلمين من مؤسسات النظام التعليمي الذي يديره الصرب، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعات الألبانية؛

(ج) السجن التعسفي للصحفيين ذوي الأصل الألباني وإغلاق وسائط الاعلام الجماهيري التي تستخدم اللغة الألبانية، وفصل الموظفين ذوي الأصل الألباني من محطات الاذاعة والتلفزيون المحلية على أساس تمييزي؛

(د) القمع من جانب الشرطة الصربية والجيش الصربي؛

١٩ - تحث السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، والاحتجاز التعسفي، واستعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحدوث حالات إعدام باجراءات موجزة؛

(ب) إلغاء جميع القوانين التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ج) إعادة المؤسسات الديمقراطية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء؛

(د) استئناف الحوار مع ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت إشراف المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٠ - تحث أيضا سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لذوي الأصل الألباني في كوسوفو، وترى أن أفضل وسيلة لضمان حقوق الانسان في كوسوفو هي إعادة استقلالها الذاتي؛

٢١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أورده المقرر الخاص عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سنجق وفويفودينا، وعلى الأخص المضايقات البدنية وعمليات الاختطاف وحرق المنازل والتفتيش بدون إذن القضاء ومصادرة الممتلكات والاعتقالات التعسفية وإغلاق الأحزاب السياسية وغيرها من الممارسات التمييزية في صالح السكان الصرب التي ترمي إلى تغيير التكوين العرقي في تلك المناطق؛

٢٢ - تدعو سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى السماح بدخول كيان دولي لرصد حقوق الإنسان للبلد فورا، لا سيما في كوسوفو، وتحث بشدة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الاجراءات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة هذه البعثات، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ٨٥٥ (١٩٩٣) لتفادي امتداد الصراع الى تلك المناطق؛

٢٣ - تؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تشترك في المسؤولية عن ايجاد حل سلمي عن طريق التفاوض، تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وتحث على الاهتمامات الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الأولوية اللائقة في عملية السلم، وتطلب من الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي أخذتها على نفسها في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وأن تتوصل الى حل عادل ودائم في أقرب وقت ممكن؛

٢٤ - تحث جميع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية والهيئات التعاهدية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وعلى القيام بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الانسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٥ - تحث جميع الدول والمنظمات المختصة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص وما ورد في تقاريره الأخيرة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الانسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الآلاف من الأشخاص، وخاصة نتيجة لتعذر الوصول الى مناطق كثيرة، في مواجهة الشتاء المقبل؛

(ب) تؤيد دعوة المقرر الخاص الى اطلاق سراح المحتجزين على الفور في ظروف آمنة؛

(ج) توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحاجة الى استجابة فعالة للتصدي لسياسة "التطهير العرقي" التي يستخدمها أي طرف، وعلى وجه الخصوص القوات البوسنية الصربية، التي استخدمت هذه الأساليب كسياسة، والقوات البوسنية الكرواتية؛

(د) تؤيد طلب المقرر الخاص الى السلطات الكرواتية أن تتخذ اجراءات إزاء من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان وخالفوا المعايير الانسانية الدولية في جيب المدق، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المسؤولين، لتفادي وقوع هذه الأحداث مستقبلا؛

(هـ) ترحب بتوقيع الإعلان المشترك المتعلق بحرية التنقل المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي وافق فيه الموقعون موافقة رسمية على أن يكفلوا حرية التنقل الكاملة والمأمونة لجميع موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والذي تجدد رسميا في إطار مؤتمر جنيف الذي عقد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٢٦ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص والمحكمة؛

٢٧ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد الحالية، جميع الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته، وبصفة خاصة أن يزوده بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من أجل ضمان رصد حالة حقوق الانسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٨ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٩ - تطلب الى الدول المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٣٠ - تدعو كبير المدعين إلى النظر في أن يعين بمكتبه خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي؛

٣١ - تدعو الدول الى وضع خبراء، تحت تصرف كبير المدعين والمحكمة ويكون من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي؛

٣٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقر الخاص في دورتها الخمسين أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣٣ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

مشروع القرار الثالث عشر

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

اذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢٤]،

واذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[١٢٥] الموقع في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[١٢٦]،

واذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية اصلاح كمبوديا وإعادة بنائها،

واذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة على النحو المنصوص عليه في اتفاقات باريس[١٢٥] لتأمين حماية حقوق الإنسان وعدم العودة الى سياسات الماضي وممارساته،

واذ ترحب بالانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣ وتقليد السلطة لحكومة مملكة كمبوديا،

١ - ترحب بتأمين وجود تنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل:

(أ) ادارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها؛

---

(١٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٥) A/46/608-S/23177.

(١٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت اليها مؤخرا، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم الى لجان الرصد ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا؛

(د) المساهمة في إنشاء و/أو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يعمل، بما يتفق مع جميع التدابير الفعالة، على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة لتشغيل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٤ - تطلب الى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة من واقع الموارد الحالية لتمكين الممثل الخاص من أداء تلك المهام على وجه السرعة؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن أية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل التي تقع ضمن ولايته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -